المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

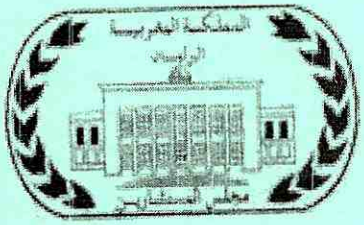

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 27.08
بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

في إطار قراءة ثانية

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة 2008-2009
دورة أكتوبر 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة **دراستها وموافقتها على مشروع قانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية في إطار قراءة ثانية -كما وافق عليه مجلس النواب-.**

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد **يوم الاثنين 12 يناير 2009، برئاسةالسيد مولاي إدريس العلوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري**، ، الذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله أهم التعديلات التي أدخلها أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب على بعض مقتضياته، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة و تدقيق بعض المصطلحات.

ففيما يتعلق بالجوهر، تم إدخال تعديلين أساسيين :

- التعديل الأول هم **المادتين 30 و 36** ويتعلق بإشكالية الآمر بالصرف حيث ألحت كل الفرق النيابية، أغلبية ومعارضة، على أن تعود هذه المهمة للرئيس المنتخب وليس للمدير الذي يعين ويعزل من طرفه بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

وقد تم، بهذا الخصوص، التوصل إلى صيغة توافقية تضمن للرئيس الاحتفاظ بصلاحياته الحالية فيما يتعلق بالأمر بالصرف، ويمكن المدير من المساهمة في اتخاذ القرار على مستوى الإنجاز المالي من خلال التوقيع المزدوج على الوثائق المالية والمحاسباتية، مع منحه أجلا أقصاه ثمانية أيام قصد التوقيع. وفي حالة رفض المدير للتوقيع، يكون توقيع الرئيس نافذا بقوة القانون، مع ضرورة قيام هذا الأخير بإخبار **الوزير المكلف بالفلاحة بذلك.**

- التعديل الثاني تمثل في إضافة مادة جديدة (**المادة 58**) لتجاوز أية وضعية فراغ قد تعرفها الغرف نتيجة التجميد أو الحل أو عدم التوصل إلى انتخاب الرئيس أو عند تقديم استقالة جماعية للأعضاء.

فهذه المادة تنص على تعيين لجنة خاصة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة، خلال أجل خمسة عشر يوما، تتولى القيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة. وتتكون هذه اللجنة الخاصة، بالإضافة إلى مدير الغرفة المعنية، من أربعة أفراد. وتنتهي مهامها، حسب الحالة، بمجرد انتخاب مكتب الغرفة أو إجراء انتخابات تكميلية أو تأليف الجمعية العامة للغرفة من جديد.

أما إعادة الصياغة، فهمت أساسا 3 مواد لتصبح أكثر وضوحا ودقة. ويتعلق الأمر :

- **بالمادتين 9 و10** ، حيث تم الفصل بين تأليف الجمعية العامة للغرف (**المادة 9**) وطريقة انتخاب أعضائها الشركاء (**المادة 10**).

- والجدير بالإشارة إلى أنه لم يتم المساس بالجوهر، حيث تم الاحتفاظ بالمرتكزات التالية:

- أن الجمعية العامة تتكون من أعضاء منتخبين وأعضاء شركاء **يمثلون 20 %** يختارونهم من بين الجمعيات الفاعلة بمنطقة نفوذ الغرفة،

- أن الأعضاء الشركاء يتمتعون بصوت تقريري فيما يتعلق بالقضايا المهنية للغرفة الخاصة بالتنمية الفلاحية ولا يشاركون في القرارات ذات الصبغة السياسية والتمثيلية.

- **المادة 25** المتعلقة بانتخاب مكتب الغرف، حيث تم تدقيق هذه العملية نظرا لوجود غرف فلاحية لا تتوفر على العدد الكافي من الأعضاء من أجل اعتماد الاقتراع باللائحة. لذا، فقد تم التأكيد على أنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب:

- بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن خمسة عشر. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة؛

- عن طريق الاقتراع باللائحة إذا كان عدد أعضاء الغرفة يعادل أو يفوق خمسة عشر. وتعتبر اللائحة الفائزة، فائزة بجميع المناصب.

أما باقي التعديلات فهمت عدة مواد، حيث تم تعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة أو بإعادة ترتيب الفقرات لتصبح أكثر وضوحا وسليمة من الناحية اللغوية والقانونية.

وأكد السيد الوزير على أن الصيغة التي تم التوصل إليها في إطار من التوافق والتعاون المثمر، سواء على مستوى مجلس المستشارين أو مع مجلس النواب، لم تمس المرتكزات الأساسية التي جاء بها المشروع بهدف الإصلاح المؤسساتي للغرف الفلاحية، وتمكينها بالتالي من مسايرة مستجدات الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتحسين أدائها ومساهمتها في التنمية الفلاحية والقروية.

كما ذكر بأن هذه الإصلاحات تمحورت حول:

- إعادة النظر في التقطيع الجغرافي بهدف خلق غرفة واحدة على صعيد كل جهة،
- تحيين مقتضيات النظام الأساسي الحالي ليستجيب لمتطلبات العالم القروي عبر تحديد وتدقيق المهام الموكولة لها، وخاصة عبر تمديد فترة انتداب أعضاء المكتب **إلى 6 سنوات بدل 3 سنوات** حاليا، وتدقيق اختصاصات أجهزتها التقريرية من جمع عام ومكتب ولجان، وإحداث أجهزة إدارية (كتابة عامة لدى الرئيس وإدارة)،
- دعم الصفة المهنية للغرف من خلال إدماج الجمعيات المهنية الفلاحية الأكثر ديناميكية بهيئاتها المسيرة،
- تعزيز مواردها المادية والبشرية بهدف دعم قدرتها على التدخل، وكذا وضع نظام ملائم لتمويلها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع قانون **رقم 27.08**، بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية في إطار قراءة ثانية فرصة نوه من خلالها السادة المستشارون بهذا المشروع قانون نظرا لكونه يرسي مقتضيات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تجاوز المعيقات التي تعاني منها الغرف الفلاحية، باعتباره يدخل في سلسلة الإصلاحات التي بدأت تنهجها الوزارة استجابة لمخطط المغرب الأخضر ونهج سياسة جهوية تشاركية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت على **مواد مشروع قانون رقم 27.08** بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية **في إطار قراءة ثانية، وعلى مشروع القانون برمته، بالإجماع.**

مقرر اللجنة

عبد الحميد السعداوي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.08
بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 10 محرم 1430 موافق 7 يناير 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.08
بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الغرف الفلاحية **غرف مهنية وهي** مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان احترام أحكام هذا القانون، والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات **العمومية، و المشار إليها فيما بعد بالغرف.**

وتخضع الغرف كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات **العمومية** بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تعين الغرف و تحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي **وعدد مقاعدها** بمرسوم.

الباب الثاني
اختصاصات الغرف

المادة 3

تمثل الغرف قطاعات الفلاحة لدى السلطات العمومية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

المادة 4

يجوز للغرف تزويد الحكومة والجماعات المحلية بالآراء والمعلومات بطلب من هذه الأخيرة بشأن القضايا المتعلقة بالقطاع الفلاحي وتقديم اقتراحات وملتمسات تتعلق بكل ما يهم القطاع الفلاحي والتنمية القروية.

وتشارك، على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، في وضع مخططات أو اختيارات مرتبطة بالنشاط الفلاحي والتنمية القروية من أجل تنمية الشراكة في هذا المجال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

كما تشارك في المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية التي تعنى بشؤون الفلاحة.

ويجوز لها :

- تمثيل الفلاحين ومربي الماشية داخل دوائر نفوذها والدفاع عن **مصالحهم**؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية في مجال الفلاحة **و التنمية القروية** وكذا أساليب العمل الحديثة لفائدة الفلاحين **و مربي الماشية** والمقاولين الشباب وتطوير تقنيات الإنتاج والتسويق، على الخصوص من خلال التعاون المستدام مع مؤسسات البحث **و التكوين** الزراعي والتكنولوجي وكافة الهيئات الحكومية والمهنية المعنية ؛
- المساهمة في تكوين وإخبار الفلاحين **و مربي الماشية** لاسيما عبر تنظيم دورات تكوينية وأيام إخبارية وإحداث مراكز للتكوين المهني ومراكز للتكوين بالتمرس ومراكز للتدرج المهني خاصة بها أو القيام بتسييرها ؛
- إحداث مؤسسات ذات صبغة صناعية أو تجارية معدة لاستخدامها لصالح الفلاحة والتنمية القروية ؛
- المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل بالعالم القروي وإعداد بنوك للمعطيات حول ظروف وخصوصيات كل منطقة وإقامة شراكة مع الفاعلين في الميدان من أجل إنعاش الاستثمار المحلي والجهوي ؛
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساعد على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار والتنمية الفلاحية والقروية ؛
- تشجيع الفلاحين ومربي الماشية على التنظيم في إطار منظمات مهنية للدفاع عن مصالحهم وتنمية قدراتهم الذاتية وترسيخ أسلوب التنظيم الجماعي في عملية الإنتاج والتسويق والقيام بدور الوساطة بينهم وبين المهنيين والمنظمات الأجنبية الهادفة إلى غاية مماثلة ؛
- إنجاز مشاريع وبحوث ميدانية ودراسات تقنية ذات النفع العام لدعم الإنتاج الفلاحي والتنمية القروية وحماية الصحة الحيوانية ؛
- المساهمة في توسيع نطاق العلاقات التجارية للمغرب في إطار التوأمة وتبادل التجارب والخبرات مع المنظمات المهنية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛
- تنظيم تظاهرات ومعارض إقليمية وجهوية ووطنية ودولية تتعلق بالقطاع الفلاحي أو المشاركة فيها ؛
- تسليم الوثائق المطلوبة إلى الفلاحين ومربي الماشية المعدة للاستعمال داخل أو خارج المملكة ؛
- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

المادة 5

يجب على الإدارة أن تستشير الغرف في :

- مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الفلاحي ؛
- الأنظمة المتعلقة بالأعراف الفلاحية ؛
- التدابير الهادفة إلى تنظيم قطاع الفلاحة ؛
- المشاريع والبرامج التنموية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ونطاق نفوذها ؛
- إحداث مستودعات وقاعات عمومية لبيع المنتوجات الفلاحية بالمزاد العلني أو بالجملة داخل نفوذها الترابي ؛
- إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي داخل دائرة نفوذها ؛
- مشاريع امتداد المدن وإعداد تصاميم مديرية للتهيئة العمرانية ومخططات التنمية القروية ؛
- تنظيم المعارض داخل مناطق نفوذها الترابي.

يجب على الغرف أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة **رفض رأي الغرف** تبرير أسباب ذلك.

المادة 6

يجوز للغرف أن تتفق فيما بينها أو مع غرف مهنية أخرى **أو مؤسسات عمومية أخرى** على إحداث مؤسسات أو مصالح ذات فائدة مشتركة أو على مدها بإعانات مالية أو ضمان صيانتها بشرط أن تحصل على إذن من **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة**.

المادة 7

يمكن للغرف أن تقوم بأشغال ذات منفعة عامة في إطار عقود امتياز المرفق العام المبرمة مع الدولة أو مع الجماعات المحلية أو تكلف بخدمات ذات منفعة عامة ولا سيما الخدمات التي تهم دعم التنمية الفلاحية والقروية داخل مناطق نفوذها الترابي.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 8

تتألف أجهزة إدارة وتسيير الغرف من الجمعية العامة والمكتب واللجان وكذا من **الكتابة العامة** والإدارة.

الفصل الأول

الجمعية العامة

تكوينها واختصاصاتها

المادة 9

تتألف الجمعية العامة للغرف من:

1 - أعضاء منتخبين وفقا لأحكام القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره و تتميمه؛

2 - أعضاء شركاء يتم انتخابهم طبقا لمقتضيات الفصل 10 أدناه يضافون إلى الأعضاء المنصوص عليهم في النقطة 1 أعلاه، و يحدد عددهم في 20 ٪ من عدد الأعضاء المنتخبين. و إذا كان الناتج من هذه النسبة عددا عشريا يؤخذ العدد الصحيح الأعلى مباشرة.

المادة 10

يتم انتخاب الأعضاء الشركاء، بالاقتراع الأحادي من طرف التصويت السري و بالأغلبية النسبية، من طرف الأعضاء المنتخبين المنصوص عليهم في النقطة 1 من المادة 9 أعلاه من بين أعضاء الجمعيات المهنية الفلاحية عند كل تجديد للغرف.

تحدد الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحيها بموجب قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة و السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، و ذلك وفق معايير و كيفيات ينص عليها هذا القرار.

يتمتع كل عضو من الأعضاء الشركاء بصوت تقريري بالجمعية العامة.

غير أنه لا يجوز للأعضاء الشركاء أن ينتخبوا لمنصب رئيس الغرفة و لا لمنصب النائب الأول لرئيس الغرفة و لا يجوز لهم كذلك التصويت للتعيين في هذه المناصب.

كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين أو مجالس الجهات أو مجالس الأقاليم أو العمالات، و لا تمثيل الغرف في هذه المجالس.

المادة 11

تمارس مهام أعضاء الجمعية العامة للغرف المنتخبين والشركاء بصفة مجانية.

غير أنه يحق للغرف أن تمنح لأعضائها المنتخبين المزاولين مهامهم والأعضاء الشركاء تعويضات عن تنقلهم ومقامهم، عند تكليفهم للقيام بمهام لفائدتها، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تعتبر الجمعية العامة الهيأة العليا للغرفة وتتمتع بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الغرفة.

وتقوم، من خلال مداولاتها، بتدبير شؤون الغرفة، ولها كامل الصلاحية لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب مقتضيات هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق ب :

- انتخاب أعضاء المكتب ؛
- تكوين اللجان ؛
- انتخاب ممثلي **الغرف في مجالس الأقاليم أو العمالات** ؛
- المصادقة على النظام الداخلي ؛

كما وافق عليه مجلس النواب

• المصادقة على المخطط الاستراتيجي وخطة العمل السنوية ؛

• التصويت على الميزانية **السنوية** ؛

• المصادقة على الحساب **الإداري** السنوي ؛

• المصادقة على الاقتناءات والتفويتات والاقتراضات والتسبيقات ؛

• المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والمنظمات الأخرى.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض جزءا من سلطها واختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى مكتب الغرفة أو إلى اللجان المنبثقة عنها.

المادة 13

يجوز للغرف في حالة نزاع رفع دعوى للتقاضي أمام المحاكم أو أن تتنازل عنها أو أن تبرم صلحا في شأنها.

يجب أن يوجه إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** إخبار بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبلها أو تلك المرفوعة ضدها **وكذا إجراءات الصلح أو التنازل التي تبرمها الغرفة بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.**

المادة 14

تجتمع الجمعية العامة، وجوبا مرة واحدة كل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ تكوين المكتب. وتنعقد الدورات داخل النفوذ الترابي للغرفة ولا يمكن أن تتعدى مدة كل دورة منها عشرة أيام.

يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، دعوة فردية إلى كل عضو وتكون مصحوبة بجدول الأعمال وترسل قبل موعدها بثمانية أيام كاملة **على الأقل**.

المادة 15

يعد رئيس الغرفة جدول أعمال دورات الجمعية العامة بتشاور مع المكتب.

يجوز لكل عضو من أعضاء الغرفة أن يطلب من الرئيس، كتابة، إدراج أي نقطة تندرج ضمن اختصاصات الجمعية العامة في جدول الأعمال وذلك خمسة أيام، على الأقل، قبل انعقاد الدورة.

• لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا في النقط المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، إدراج أية نقطة تكتسي صبغة استعجالية خلال انعقاد الدورات، بعد قبولها بدون مناقشة من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يمكن للجمعية العامة أن تنعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في دورة استثنائية :

- بمبادرة من الرئيس ؛
- بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل ؛
- بطلب من **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** أو عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

تنعقد الاجتماعات وفق نفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية.

يجب على الرئيس الاستجابة إلى طلب الاستدعاء المقدم له داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل.

بعد مرور هذا الأجل، يمكن أن يوجه هذا الطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة، الذي يستدعي الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.

يجب أن لا تتجاوز الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ثلاثة أيام.

المادة 17

تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة بتوفر الشروط التالية :

• حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

وفي حالة عدم توفر النصاب المذكور يجب عقد اجتماع ثان في أجل خمسة عشر يوما. وتوجه دعوة فردية جديدة ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل موعد الاجتماع. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين ؛

• **اتخاذ** المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ما عدا في حالة الاقتراع السري.

يكون التصويت بالاقتراع العلني، غير أنه يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 18

تحضر **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** أو ممثلها والسلطة الإدارية المحلية أو ممثلها جلسات الجمعية العامة للغرف دون المشاركة في التصويت.

غير أنه يمكن لهما أن يقدما بمبادرة منهما أو بطلب من الرئيس أو من أحد أعضاء الجمعية العامة كل الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

يجوز للرئيس، بتشاور مع باقي أعضاء المكتب، أن يستدعي لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدة في استشارته في إحدى النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 19

يتعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة تبرير غيابه بواسطة كتاب يوجه إلى الرئيس. تدون أسباب الغياب في ورقة الحضور .

المادة 20

يعاقب كل **عضو أخل** بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة من طرف الجمعية العامة، والتي يمكنها طرد العضو المعني من الجلسة،

بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 21

يحرر عقب كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضمن في سجل خاص بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة في دورتها الموالية.

تسلم نسخة من هذا المحضر إلى كل عضو ثمانية أيام على الأقل قبل عقد الدورة الموالية.

توجه كل غرفة محاضر جلساتها، بانتظام، إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة**.

كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

المادة 22

توقع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها من قبل رئيس الغرفة وكاتبها وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

يعلق بمقر الغرفة ملخص للقرارات في ظرف ثمانية أيام.

يحق لكل ناخب بالغرفة أن يأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات. ويجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

المادة 23

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض التوقيع على المقررات يشار إلى ذلك في محضر الجلسة. وفي هذه الحالة يجوز **لنائب الكاتب** القيام بذلك تلقائيا.

وإذا تعذر ذلك، يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفصل الثاني

المكتب : تكوينه واختصاصاته

الفرع الأول

تكوين المكتب

المادة 24

تجتمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ علان نتائج التصويت النهائية المنصوص عليها في المادة 271 من لقانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه** بدعوة مكتوبة من عامل العمالة و الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة لتنتخب، **لمدة تدابها**، من بين أعضائها، مكتبا يتألف من :

- رئيس ؛
- نائبين للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن 10 ؛
- 4 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة بين 10 و40 ؛
- 6 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة بين 41 و60 ؛
- 8 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 60 ؛
- كاتب ؛

– نائب الكاتب؛

- مقرر **الميزانية**.

المادة 25

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب المكتب تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين.

تقوم كتابة الجلسة، التي يتولاها العضو الأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين ممن يحسنون القراءة والكتابة، بتحرير المحضر الذي يتم توقيعه من طرف رئيس الجلسة وكاتبها.

يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول للرئيس بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة.

يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب:

- بالإقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن خمسة عشر. و تجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة؛

- عن طريق الاقتراع باللائحة إذا كان عدد أعضاء الغرفة يعادل أو يفوق خمسة عشر. و تعتبر اللائحة الفائزة، فائزة بجميع المناصب.

ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

لا يمكن أن **يباشر الإجتماع المخصص لهذا** الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المزاولين لمهامهم .

إذا تعذر ذلك، أجل انتخاب المكتب إلى اجتماع لاحق يعقد وجوبا بعد مضي أربعة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر بعد تاريخ الاجتماع الأول. ويجرى الانتخاب بكيفية صحيحة خلال الاجتماع كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجري الانتخاب في **الدور الأول** للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتوفر هذا الشرط، يجري اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع و في هذه الحالة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات ، **في الدور الثاني من الإقتراع، يختار** الفائز عن طريق القرعة.

المادة 26

يمكن الطعن في انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب الغرف طبقا للتشريعات الجاري بها العمل بخصوص انتخاب أعضاء الغرف.

المادة 27

تنتخب كل غرفة من بين أعضائها المنتخبين ممثلا عنها في كل مجلس عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها. ويجري هذا الانتخاب خلال الجلسة المخصصة لانتخاب مكتب الغرفة.

ينتخب الممثل المذكور بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الإقليم المعني بصفة عضو في الغرفة.

يعوض ممثلو الغرف في حظيرة مجالس العمالات أو الأقاليم الذين شغرت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب طبقا لأحكام القانون **رقم** 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم **الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.02.269 **الصادر في 25 من رجب الأخر** 1323 (3 أكتوبر2002).

الفرع الثاني

اختصاصات المكتب

المادة 28

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الاقل.

المادة 29

يتولى مكتب الغرفة :

- **إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛**
- **تحضير دورات الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ؛**
- **تنفيذ وتتبع قرارات الجمعية العامة ؛**
- **تهيئ مشروع ميزانية الغرفة؛**
- **تتبع تنفيذ ميزانية الغرفة؛**
- إيجاد الحلول للقضايا التي توصل بتفويض في شأنها من الجمعية العامة ؛
- دراسة كل القضايا التي ستعرض على مصادقة الجمعية العامة ؛
- إبداء الرأي وتقديم التوصيات، بين دورات الجمعية العامة، بخصوص القضايا التي تكتسي طابعا استعجاليا.

يسهر الكاتب أو نائبه على تحرير محاضر الجلسات و حفظها.

و يكلف مقرر الميزانية بتقديم مشروع الميزانية و الحسابات الإدارية إلى الجمعية العامة.

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس الغرفة

المادة 30

رئيس الغرفة هو رئيس المكتب **و رئيس الجمعية العامة و هو الأمر بالصرف.**

ويقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب ؛
- **المساهمة في** تنفيذ الإستراتيجية الفلاحية الجهوية ؛
- **المساهمة في** تنفيذ المخططات الجهوية للتنمية الفلاحية ؛
- تنسيق الأنشطة المؤسساتية للغرفة ؛
- تنشيط ودعم تدبير الأجهزة المسيرة التابعة له ؛
- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل ؛
- المحافظة على ممتلكات الغرفة ؛
- تنشيط الحوار مع مختلف المتدخلين حول التنمية الفلاحية والقروية ؛
- السهر على تنمية الشراكة مع الفاعلين في القطاع الفلاحي العموميين والخواص ؛
- تمثيل الغرفة تجاه الأغيار ؛
- السهر **على حسن تنظيم و** تسيير الجلسات واجتماعات المكتب والجمعية **العامة.**

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، يتولى مهامه أحد نوابه حسب **ترتيبهم** .

و يمكن للرئيس أن يفوض بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته **جزءا** من اختصاصاته لأحد أعضاء المكتب.

المادة 31

في حالة تغيير الرئيس، يقوم الرئيس الجديد، في أجل لا يتعدى الخمسة أيام الموالية لانتخابه، بتحديد للحالة التي تسلم فيها الغرفة بحضور ممثل **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** وممثل السلطة الإدارية المحلية.

ويوضع لهذه الغاية محضر يتضمن جردا كاملا للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية يوقعه الرئيس السابق والرئيس المنتخب.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** وإلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وفي حالة تعذر تحديد هذه الحالة، تقوم **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** بتعيين لجنة مكونة من :

- ممثل عن **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** ؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية ؛
- **مدير الغرفة.**

تقوم هذه اللجنة بوضع جرد كامل للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية.

الفرع الرابع

اختصاصات الكاتب العام للغرفة

المادة 32

تلحق كتابة عامة، مكونة من ثلاثة أو أربعة أشخاص، برئيس الغرفة، **يتولى إدارتها** كاتب عام يعين من طرف الرئيس بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

نسخة مطابقة لما صوت عليه
كما وافق عليه مجلس النواب

ويتولى الكاتب العام على الخصوص :

- تنسيق أعمال المكتب ؛
- السهر على حسن تسيير **الكتابة العامة** الملحقة بالرئيس ؛
- **المساعدة في** التحضير لأشغال اجتماعات المكتب والجمعية **العامة** واللجان؛
- **ضبط** إجراءات عقد جلسات عمل الأجهزة المنتخبة ؛
- السهر على وضع تقارير حول أنشطة المكتب والجمعية **العامة**؛
- **المساعدة في** تهييء **مشروع** جدول أعمال اجتماعات المكتب والدورات ؛
- دراسة الملفات **والقضايا** لعرضها على **الرئيس و المكتب و اللجان و الجمعية العامة ؛**
- تحضير العناصر التي تمكن المكتب ورئيسه من أجل إبداء الرأي حول المسائل المطروحة أو التي ستناقش بالهيئات التي يشاركون فيها ؛
- إرشاد الهيئات المنتخبة حول المسائل القانونية والمؤسساتية المتعلقة **بمزاولتها لمهامها** ؛
- الحضور و **المشاركة**، بشكل استشاري، في **اجتماعات** المكتب وجلسات الجمعية **العامة** ؛
- تنشيط أشغال اللجان.

الفرع الخامس

اختصاصات ممثل الغرفة

على صعيد الأقاليم والعمالات

المادة 33

يمثل ممثلي الغرفة في مجالس العمالات والأقاليم، المشار إليهم في المادة 26 أعلاه، الغرفة كذلك على صعيد الأقاليم والعمالات في كل الأمور التي تلقوا بشأنها تفويضا من الرئيس.

الفصل الثالث

اللجان: تكوينها واختصاصاتها

المادة 34

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجانا تسند إليها دراسة القضايا التي يجب أن تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها.

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبالأغلبية **النسبية**، رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه.

المادة 35

لا يجوز للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة **إلا بتفويض منها.**

ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس الغرفة كل شخص يتوفر على مؤهلات خاصة وكفاءات مشهود بها للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الفصل الرابع

الإدارة: التكوين والاختصاصات

المادة 36

تحدث، على صعيد كل غرفة، مديرية يعين مديرها ويعزل من طرف رئيس الغرفة بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

ينفذ قرارات الجمعية **العامة** والمكتب، ويتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل إنجاز هذه المهمة.

يوقع مع الرئيس جميع الوثائق المالية و المحاسباتية الخاصة بالغرفة و ذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، و في حالة رفض المدير للتوقيع، يكون توقيع الرئيس نافذا بقوة القانون و يلزم الرئيس على الفور بإخبار الوزير المكلف بالفلاحة بذلك.

المادة 37

يتولى مدير الغرفة ما يلي :

- ضمان احترام الإجراءات والتدابير الجاري بها العمل ؛
- تنفيذ قرارات الجمعية **العامة** والمكتب ؛
- ضمان التسيير الإداري والمالي ؛
- برمجة وتنشيط وتنسيق أنشطة المصالح التابعة له ؛
- إنجاز برامج الغرفة، وتوجهات وأنشطة المصالح التابعة له ؛
- تنفيذ ميزانية الغرفة وضمان مراقبة التسيير المالي ؛
- تعيين وتقييم وتكوين مستخدمي الغرفة ؛
- حضور اجتماعات المكتب والجمعية **العامة** بصفة استشارية.

الفصل الخامس

النظام الداخلي

المادة 38

تضع الغرفة نظاما داخليا **باقتراح من المكتب** تصادق **عليه** الجمعية العامة.

الباب الرابع

استقالة وإقالة أعضاء الغرفة وأعضاء المكتب

الفصل الأول

استقالة وإقالة أعضاء الغرفة

المادة 39

يعتبر مستقيلا من الغرفة، كل عضو انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في **القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.**

المادة 40

توجه **استقالة عضو** الغرفة إلى رئيسها بواسطة رسالة مضمونة، ولا تصبح نهائية إلا بعد عرضها على الجمعية العامة.

و يخبر رئيس الغرفة بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة و عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

المادة 41

يمكن أن يعلن عن إقالة كل عضو امتنع بدون عذر مقبول من طرف الجمعية العامة عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين وذلك بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويوجه رئيس الغرفة طلب الإعلان عن إقالة المعني بالأمر إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** بعد مداولة الجمعية العامة.

المادة 42

يعوض أعضاء الجمعية العامة **المنتخبون** المستقيلون أو المقالون عند إجراء الانتخابات التكميلية وفق أحكام القانون 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 43

إذا فقدت غرفة ثلث أعضائها على الأقل تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

غير أنه إذا فقدت غرفة نصف عدد أعضائها أو أكثر يتم تجميد أنشطة أجهزتها بقرار من **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** إلى أن يتم تتميمها.

تنظم الانتخابات التكميلية بمراسيم تصدر بتحديد تواريخ هذه الانتخابات وشروط إجرائها **طبقا لأحكام القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.**

الفصل الثاني

استقالة و إقالة أعضاء المكتب

المادة 44

يعتبر مستقيلا من المكتب، بموجب قرار الجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب امتنع بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة اجتماعات لمكتب الغرفة.

وفي هذه الحالة، يتخذ قرار إقالة المعني بالأمر بأغلبية الأعضاء الحاضرين خلال اجتماع الجمعية العامة في الدورة الموالية.

المادة 45

يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الغرفة المزاولين لمهامهم توجيه طلب عقد دورة استثنائية لإقالة المكتب إلى رئيس الغرفة وإلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** وإلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

يتم التصويت على طلب الإقالة، خلال اجتماع استثنائي للجمعية العامة، بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفة المعنية.

وفي حالة الموافقة على طلب الإقالة، يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا رفض الرئيس استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خلال أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة، استدعاءها لهذا الغرض خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للرئيس من أجل استدعائها.

لا يمكن إقالة المكتب من مهامه وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة إلا بعد انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ انتخابه أو تجديده. ولا يمكن مباشرة مسطرة الإقالة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتدابه.

المادة 46

يقدم رئيس الغرفة الذي يرغب في التخلي عن مهام الرئاسة استقالته بواسطة رسالة مضمونة إلى **نائب الرئيس** و إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة المعنية.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من طرف الجمعية العامة.

المادة 47

يقدم باقي أعضاء المكتب استقالتهم إلى رئيس الغرفة الذي يخبر بهذا الإجراء الجمعية العامة و **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من طرف الجمعية العامة.

المادة 48

في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، تستدعى الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية لانتخاب من يخلفونهم خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا يبتدئ من تاريخ شغور المنصب وذلك طبقا لمقتضيات المادة 24 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 49

تشمل ميزانية الغرفة :

أ) باب المداخيل :

- الحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون في تحصيلها لفائدتها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- المداخيل المحصل عليها من برامج الشراكة والتوأمة مع المنظمات المهنية الوطنية والأجنبية وكذا المساعدات المقدمة إليها من طرف هذه الهيئات ؛

- اشتراكات **أعضاء هيأتها الناخبة** ؛
- الهبات والوصايا الممنوحة إليها ؛
- القروض المأذون لها بها **و غيرها من صيغ التمويل** ؛
- المداخيل التي يمكن أن تخصص لها بموجب نص تنظيمي ؛
- المداخيل المتأتية مقابل العمليات التي أنجزتها أو المحصلة من تدبير أعمالها أو تلك الناتجة عن الخدمات المفوترة من طرف المصالح التابعة لها **و المقررة من طرف المكتب بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة**؛
- **المبالغ** المحصلة من الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها.

ب) باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- **تسديد** السلفات والاقتراضات **و خدمة الدين**؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الغرفة.

المادة 50

تضع الغرف سنويا ميزانية للمداخيل والنفقات الخاصة بها وعند الاقتضاء ميزانيات خاصة للمصالح المكلفة بها ويتم عرضها على الجمعية العامة **للتصويت عليها**.

توجه هذه الميزانيات، بعد عرضها على تأشيرة **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة**، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للمصادقة. ويعهد إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** بالتحقق من تنفيذها.

في حالة عدم المصادقة على الميزانية خلال **الشهرين الأولين** من السنة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أن تضع للغرفة المعنية ميزانية جزئية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تتضمن المصاريف الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 51

يجب أن يصادق على قبول الهبات والوصايا أو رفضها، ولو كانت بدون تكاليف ولا شروط ولا تخصيصات عقارية، بقرار مشترك تصدره **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة**.

غير أنه يجوز للغرف أن تقبل، دون إذن وبصفة مؤقتة أو على سبيل التحفظ، الهبات والوصايا المقدمة إليها.

المادة 52

يمكن أن يؤذن للغرف، وبموجب قرار مشترك تصدره **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، في أن تقترض مبالغ لتشييد وتهيئ مؤسسات لها علاقة بمهامها واختصاصاتها أو لإنجاز مشاريع **تهيئة المجال الفلاحي**.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

تؤدى مبالغ الاقتراضات المذكورة ونفقات استغلال المؤسسات بواسطة المداخيل، وإن اقتضى الحال، بواسطة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن الإذن بها لفائدة المؤسسات المذكورة.

المادة 53

تتوقف الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، والتفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها الغرف، على سابق إذن طبق الشروط التالية :

1 - يؤذن بالاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن **خمسة ملايين** درهم بموجب قرار تصدره **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة**؛

2 - يؤذن بالاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق **خمسة ملايين** درهم بموجب **قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

الوصاية

المادة 54

لا تكون مقررات الجمعية العامة للغرف قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية** المكلفة بالمالية وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- الميزانية ؛
- فتح حسابات جديدة ؛
- الاقتناءات والتفويتات العقارية ؛
- الإقتراضات ؛
- الضمانات.

المادة 55

توجه كل غرفة كل سنة إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة و** إلى **السلطة الحكومية** المكلفة بالمالية تقريرا شاملا حول الأشغال والعمليات التي أنجزتها خلال السنة السابقة.

يجب توجيه هذا التقرير خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

المادة 56

إذا كانت مصالح الغرفة مهددة لأسباب تمس بسيرها العادي، يمكن بعد إجراء بحث في الموضوع، تقوم به **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، تجميد نشاط أجهزة الغرفة بقرار معلل تصدره **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة** وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التجميد ثلاثة أشهر.

كما يجوز حل أجهزة الغرفة بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 57

كلما وقع حل أجهزة غرفة أو انقطع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب أعضاء

جدد في ظرف تسعين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. ولا يمكن مباشرة هذه المسطرة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب أعضاء الغرفة.

المادة 58

إذا وقع تجميد أو حل غرفة أو إذا تعذر انتخاب الرئيس، أو عند تقديم استقالة جماعية لأعضاء الغرفة، يقوم الوزير المكلف بالفلاحة خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة، بتعيين لجنة خاصة تتولى القيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

تتكون اللجنة الخاصة، بالإضافة إلى مدير الغرفة المعنية، من أربعة أعراف، و يعين الوزير المكلف بالفلاحة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة الخاصة آمرا بالصرف.

تنتهي مهام هذه اللجنة، بحكم القانون، و حسب الحالة، بمجرد انتخاب مكتب الغرفة أو إجراء انتخابات تكميلية أو تأليف الجمعية العامة للغرفة من جديد.

الباب السابع

جمعية الغرف الفلاحية

المادة 59

تنتظم الغرف في إطار جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات **كما تم تتميمه و تغييره.**

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الموافقة على النظام الأساسي **للجمعية.**

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 60

ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية **كما تم تتميمه و تغييره .**

إلا أن هذه الأحكام تبقى سارية المفعول خلال المدة الانتقالية الممتدة بين نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والإعلان الرسمي لنتائج انتخابات أعضاء الغرف التي تلي هذا النشر.

المادة 61

من أجل تكوين رصيدها الأولي، تنقل **الغرف،** بكامل الملكية ومجانا، الممتلكات العقارية والمنقولة للغرف السابقة في حدود نفوذها الترابي **و ذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.**

وتتم هذه التحويلات دون أية رسوم أو ضريبة.

وتنقل، بصفة تلقائية، للغرف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، جميع الملفات والوثائق المتعلقة بالمهام المخولة لها والتي تمسكها الغرف الفلاحية السابقة.

المادة 62

تحل الغرف الجاري عليها هذا القانون في الحقوق والواجبات محل الغرف السابقة في كل صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكل العقود الأخرى والاتفاقيات المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق إضافة إلى الخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المتعلقة باختصاصات الغرف في هذا التاريخ.

المادة 63

يجري تحصيل ديون الغرف الناتجة عن الخدمات المقدمة في إطار مقتضيات المادة 4 من هذا القانون، طبقا للتشريعات المطبقة على استخلاص الديون العمومية.